


٢=ورثة يوسف اسكندر الهراوى و.م.م : زوجته جانيتا نادون الهراوى

واولاده منها اسكندر وطانيوس وليبيه ولىلى ووديعه والاكسندره وسعاد

ومادلين .



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية (غرفتها الرابعة)

لدى التدقيق والمذاكرة .

وبعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى كافة وعلى تقرير الرئيس المقرر تاريخ ٩ / ١٢ / ٨٦ الرامي

الى قبول الطلب بالنقض شكلا المقدم من المميزة وبرد اساسا وابرام القرار الماعون فيه .

تبين ان محكمة استئناف جبل لبنان أصدرت بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٧٥ قرارا يقضي بقبول

استئناف المدعية سليمة ناضر علم شكلا بوجه المدعى عليهم الاستاذ جورج ناضر الحدوشي وزوجته

مارى سليم عبده وبوجه ورتبة يوسف اسكندر الهراوى وكذلك بوجه يوسف ايليا الحدوشي وفي الاساس اخراج

هذا الاخير من المحاكمة وتسد يق الحكم البدائي المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد في المتن بتاريخ

٢٨ / ٢ / ٧٤ القاضي بتدوين رجوع المدعية عن دعواها بحق المدعى عليه يوسف ايليا الحدوشي وبرد

دعوى الرامية لتسجيل حق المرور للعقار / ٤٣٧٩ / من مناقشة بسكنتا، والذى تملك فيه حصة شائعة،

على العقار رقم / ٤٣٩٤ / من ذات المناقشة خاتمة ورتبة يوسف اسكندر الهراوى ومسولا للنبعة الكائنة

نسي العقار / ٤٤٦٥ / من تلك المناقشة خاتمة المدعى عليه الاستاذ جورج الحدوشي وزوجته مارى عبده

باعتبار ان لها حق الانفاذ بهذه المياه اوحق الشفة فيها .

وتبين ان المبرزة تلتفت الحكم المستأنف بتاريخ ٨ / ٣ / ٧٥ وتقدمت باسئدعاء النقض بتاريخ

٢١ / ٣ / ٧٥ بوجه المميز عليهم جميعا عدا يوسف حدوشي ويرمي لنقض القرار للأسباب التي سيشار الى

استمرارها وهي المؤكدة بضمون لائحة المميزة في رد اعلى لائحة المميز عليه الاستاذ حدوشي الرامية

الى طلب النقض لعدم قانونية الاسباب المدلى بها .

في الشكل :

بما ان التبليغ حاصل في ٨ / ٣ / ٧٥ فيكون التمييز واردا ضمن المهلة القانونية ومقبولا شكلا

لاستيفائه باقي شروطه المنصوص عنها في المادة ٧١ - ٧٢ تنظيم قنائي .

في الاساس :

حيث ان محكمة الاستئناف في قرارها المأثور فيه على ضوء ادعاء المدعية لا سيما ماورد في

استجوابها امام القاضي البدائي ، استخلصت انها تدعي حق الانتفاع او الشفعة بمياه النبعه وقت الحصاد
والزرع لعقارها بحيث يتاح لهامل الحرة والابر يسق .

وحيث ان المحكمة اعتبرت انه على فرض ان المدعية كانت تستعمل المياه عرما بالوجه المدعى به

فليس من شأن هذا الاستعمال مهما تقادم عهده اكتسابها حق الانتفاع القانوني بالمياه بمرور الزمن

مستطردة للقول بان عدم اكتسابها هذا الحق سواء تحت نال المحلة او احكام المادة ٢٥٧ من القرار

٣٣٣٩ او بموجب المادة ٣ من القرار ١٤٤ " قد تأيد ايضا بمرسك شراء المستأنفة ومقيقاتها من الوصيين ،

هذا المرسك الذي لم يرد فيه اي ذكر لحق الانتفاع الذي تدعيه ، ولو كان لوالدها من قبلها هذا الحق ا

لكان ورد ذكره صراحة في مرسك الشراء " .

وحيث على ضوء ما تقدم بات من الممكن استعراض اسباب النقص المدعى بسببها :

عن السبب الاول : الرامي للقول بان القرار بجا فاقدا للاساس القانوني (الفقرة الرابعة من

المادة ٦١ تنظيم قنائي) .

① [حيث ان المميز بعد ان اعنت بالقرار بحجة فقدانه الاساس القانوني مودة العديد من

الاجتهادات حول سبب النقص المعزوله ، راحت تورد نصوص المجلة لا سيما المواد ١٢١٣ و ١٢٦٤ و

١٢١٢ التي تفرق بين حق الشرب وحق الشفعة وتوضح ان التصرف لا يفسترضي استمرار الاستعمال للمياه

بل يختلف باختلاف الشؤن موضوع التصرف .

وحيث ان الميزة ، عندما اعتبر المميز عليها استاذ حديثي بلائحته ان ماتموزوه للقرار انما هو مخالفة

القانون لا فقدان الاساس القانوني بحيث يرد السبب شكلا ، اعربت بجوابها على مضمون هذا السبب بالشكل

الذي ورد فيه معتبرة ان مخالفة النصوص القانونية بحسب الاجتهاد انما هو فقدان الاساس القانوني .

وحيث من المقرر ان اسباب النقص قد حددت في المادة ٦١ تنظيم قضائي واعتبر ان
الاعين بالقرار لفقدان الاساس القانوني يشكل سببا قائما بذاته مستقلا عن السبب المتعلق بمخالفة
القانون .

وحيث من المقرر ايضا ان فقدان الاساس القانوني محلله عندما تشمل المحكمة قاعدة قانونية
معينة دون ايراد الوقائع بصورة كافية كي تتمكن المحكمة من ممارسة رقابتها

زحيث فضلا عن ان الميزة لا تمزق للقرار مثل هذا النقص بحيث يحد والسبب المدلى به مردودا
للمشكل الذي ورد فيه ، فان المحكمة اعتمدت الوقائع التي ادلت بها المدعية معتبرة انه على فرض ثبوتها
فبسي لا تشكل الاستعمال او التصرف الذي يكرس لها الحق المدعي به ، وانما كان من خطأ في تفسيرها
لمعنى التصرف ومحتواه فانما يشكل ذلك مخالفة للقانون بالخطأ في تفسيره والاعين لم يكن عن طريق اعتماد
هذا السبب كسبب في المحكمة .


عن السبب الثاني : الرامي للقول بالحكم باكثر مما ادعى به كونها اعتمدت مضمون استجواب
المدعية مع ان الجهة المدعى عليها تقبل ان اقرار المدعية باستجوابها ليس من شأنه ان يكسبها حق
الانتفاع بالمياه .

حيث ان دفاع المدعى عليهما الاستاذ حدي و زوجته ركزوا على عدم قيام هذا المدعية
على عقارهما .

وحيث ان المحكمة ان تعتمد بالوقائع المتجلية من الاستجواب من خلال ممارستها حقها باستخلاص
الوقائع وتقدر ١٥ فلا تكون حكمت باكثر مما طلب .

عن السبب الثالث : الرامي للقول بمخالفة القانون والخطأ في تاييقه وتفسيره .

حيث ان الميزة ، بعد ان اوردت الحيشية من القرار التي استأردت فيها المحكمة للقول بان عدم
الكسبها حق الانتفاع قد تأييده ايضا بملك شرائها وثقيقاتها من والده من ، اعتبرت ان ذلك يشكل
مخالفة لاحكام المادة ٣ من القرار ١٤٤ / ٢٥ التي حظت الافراد حقوقهم المترتبة على المياه كملك كام
طوان بسندات او بمقتضى العادات او التصرف ، ناهيك عن ان اتخاذها خلوا الملك من التثوية
حق الانتفاع بالمياه دليل على عدم قيام الحق فيه مخالفة للمواد ١٤ و ١٨ و ٤١٨ موجبات التي تجعل ملحقات
في تدخل في المال المبيع .



٤


وحيث ان المحكمة ، على ضوء ما اوردته في قرارها ، اعتبرت ان استعمال الماء والتصرف فيه على الوجه المدعى به لا يكسبها هذا الحق لا في ظل المجلة ولا بمسند ما يعني انها اعتبرت ان المادة المتجلية من خلال استعمال المياه يمكن ان تكسب مثل هذا الحق عليها ، وهذا التعليل الذي اوردته وذلك قائم على لفظه القرار . وهي ان استنادات لتؤكد عدم قيام مثل هذا الحق باعتماد القرينة المستمدة من عدم ورود اشارة في نصك ببيع اليه ، فلا تكون قد خالفت احكام المادة ٣ من القرار ١٤٤ ، ولا المادتين ٤١٨ و ٤١٤ موجبات كونها لم تقل ان الحق على المياه لا يثبت الا بالمستندات كما لم تتعرض لكون المياه تشكل ملحقات للعقار المبيع او لا تشكل تلك الملحقات ، مما يجعل السبب المدعى به مردودا .


وحيث لا مجال للحكم بمسائل ونسب لعدم ثبوت سوء النية .


= لهذه الاسباب =

تقرر المحكمة بالاجماع : قبول طلب النقض شكلا وورده اساسا وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة الزاوية ايرادا للخزينة وتدريك الممييزة الرسوم والعماريه ومئة ليرة اتعاب حمامة ورد باقي المبالغ الزائدة والمخالفة

قراوا اعاني وانهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في السادس عشر من كانون الاول ١٩٨٠

الرئيس


المستشار


المستشار


الكاتب
